

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦٤

برئاسة السيد / الحسين العوضي نائب رئيس المحكمة . وبحضور السادة المستشارين : عمرو نورقى احبابى ، وأمبل جبران ، وابراهيم الخافق ، وصبرى فرحاات .

(١٣)

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا) عقد . "أركان العقد" . "الرضاة" . مزاد . إجارة . بيع .

افتتاح المزايدة ولو على أساس سعر معين لا يغير إيجاباً . الإيجاب يكون من جانب المزايدة بالتقدم بالعطاء . لا يتم القبول إلا بارساد المزاد .

(ب) إجارة . مزاد . "شروط المزايدة" .

تケفل المواقع وشروط قائمة المزاد بيان كافية تمام القبول وإرساد المزاد . وجوب الرجوع إليها دون غيرها من أحكام القانون المدنى التي تتعارض من القواعد الملكية فلا يلتفت إليها إلا عند عدم الاتفاق على قواعد خاصة .

(ج) مزاد "إرساد المزاد" . "افتاده" .

افتاد السعر الذى تبدأ به المزايدة لا ينفي عن افتاد إرساد المزاد .

(د) مزاد . "سلطة الجهة عارضة المزايدة في رفض العطاء" .

دفع التأمين شرط لازم للدخول المزايدة . قبوله لا يمنع الوزارة من استعمال حقوقها في رفض العطاء المقدم من دافعه .

١ - تنص المادة ٩٩ من القانون المدنى على أنه "لا يتم العقد في المزایدات إلا برسوا المزاد" ومقابل ذلك أن افتتاح المزايدة ولو على أساس سعر معين لا يغير إيجاباً وإنما الإيجاب يكون من جانب المزايدة بالتقدم بالعطاء، أما القبول فلا يتم إلا بارساد المزاد .

٢ - متى كانت وزارة الأوقاف قد عرضت الأطيان عمل التزاع للأجيرها بطريق المزايدة على مقتنيه ما تفضي به أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ واللائحة الداخلية للوزارة والشروط الواردة بقائمة المزاد وكانت تلك الأحكام والشروط قد تكفلت ببيان متى وكيف يكون القبول من الوزارة ويتم إرساء المزاد فإنه يجب الرجوع إليها في كل ما يتعلق بذلك دون الأحكام العامة الواردة في المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩١ من القانون المدني إذ هذه الأحكام تعتبر من القواعد المكملة فلا يرجع إليها إلا عند عدم الاتفاق على قواعد خاصة.

٣ - إن اعتماد السعر الذي تبدأ به المزايدة يفترق عن اعتماد إرساء المزاد وغير معنٍ عنه.

٤ - دفع التأمين شرط لازم لدخول المزايدة وقبول الوزارة هذا التأمين لا يمنعها من أن تستعمل حقها في رفض العطاء المقدم من دافعه ولو كان هو العطاء الأخير.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - هل ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - توصل في أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٣٩٥٦ سنة ١٩٥٠ مدنى كل القاهرة ضد وزارة الأوقاف (الطاعنة) والمطعون عليه الثاني وطلب فيها الحكم له بصححة ونفاذ عقد الإيجار المعقود بينه وبين تلك الوزارة وفي يوم ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٠ واستمرار وضع يده على الأطيان المؤجرة وكف أي منازعة له فيها وقال في بيان دعواه إنه في اليوم المذكور عرضت وزارة الأوقاف أطيانا مساحتها ٣٧١ فدانًا وكسور بجهة ملوى مملوكة لوقف المشترك الذى في نظرها للإيجار بطريق المزايدة وذلك لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وجعلت

السعر الأسمى للزيادة أجر المذل الذي اعتمدته مجلس الأوقاف الأهل بواقع ٢٥ جنيهًا للفدان في السنة وقد رص المزاد عليه بهذا السعر وقدم التأمين المطلوب وبعد أن مضت مدة العشرة أيام المحددة في لائحة الوزارة وفي قائمة المزادات بـ ١٣ شهر دون أن يتقدم أحد بهذه الزيادة أرسلت الأوراق من فتيش المنيا إلى الوزارة لاعتراض التأجير له وقد اعتمد وكيلاً الوزارة في ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وصدق عليه الوزير في ٩ من الشهر المذكور واعتباراً على ذلك قام المدعى بتقديمه للأطبان المؤجرة للزراعة غير أنه نوحيه بعد شهرين من تاريخ رص المزاد عليه بإعادة طرح الأطبان في المزايدة من جديد فرسوا المزاد على المطعون عليه الثاني بأجرة قدرها ٤٠٠٥٠٠ مليم للفدان في السنة . وقال المدعى (المطعون عليه الأول) إنه لما كان مقتضى أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ ولائحة الداخلية للوزارة أنه إذا مضت عشرة أيام على رص المزاد دون أن يتقدم أحد بزيادة العشر على آخر عطاء فإنه لا يقبل التزايد بعد ذلك لأى سبب من الأسباب فإن التأجير إليه يعتبر منهاًسا وبالذات تكون المزايدة الثانية وما ترتب عليها من رص المزاد على المطعون عليه الثاني قد وقعت باطلة وأنه إزاء إخلال الوزارة باتفاقها معه وإنكارها التأجير إليه اضطر لرفع الدعوى ضدّها بطلبها السابق وقد طلبت الوزارة رفض الدعوى استناداً إلى أن أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ ولائحة الصادرة تنفيذاً له تفضي بأن رص المزاد لا يعتبر منهاًسا وملزماً لها إلا بتحقق أمرين الأول: أن يقره وكيل الوزارة في الصفقات التي لا يزيد إيجارها السنوي على نصف مائة جنيه والثاني في الصفقات التي تزيد على ذلك لغاية ألف ونصف مائة جنيه والمجلس الأعلى فيما زاد على ذلك والأمر الثاني أن تعلن الوزارة الرامي عليه المزاد بقبولها التأجير إليه بعد صدور هذا الاعتراض وأنه لما كان المجلس الأهل لم يعتمد التأجير للدعي بالاجرة التي رص بها المزاد عليه وبالتالي فلم تخطره الوزارة بقبولها التأجير له فليس له أن يدعي بأن تعاقداً تم بينه وبينها وتكون الوزارة إذ حضرت الأطبان في المزايدة من جديد واعتمدت تأجيرها للمطعون عليه الثاني بأجرة قدرها ٤٠٠٥٠٠ مليم للفدان في السنة قد استعملت حقاً خولته لها أحكام القانون ولائحة سالف الذكر، وانضم المطعون عليه الثاني إلى الوزارة في دفاعها . وبتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٣ حكت المحكمة الابتدائية

بصمة عقد الإيجار المحرر في ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٠ الصادر من وزارة الأوقاف إلى المدعى (المطعون عليه الأول) بتأجير الأطبان المبينة بالعقد وبصيغة الدعوى الواقع إيجار الفدان الواحد سهرياً مبلغ ٢٥ جنيهاً . فاستأنفت الوزارة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٦١٤ سنة ٦٠ ق وتمسكت في الاستئناف بدفاعها السابق كما تمسكت بالشروط الواردة في قائلة مزاد تأجير الأطبان الموقع عليه المطعون عليه الأول فاذلك إن هذه الشروط تؤيد دفاعها هذا - و بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فطعنـت الوزارة في الحكم الاستئنافي بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة خص الطعون بجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على المذكرة التي قدمتها وأبدت الرأى فيها بنتقضـنـ الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن ينبع على مبادئ تضمنها الطاعنة في أو لها على الحكم المطعون فيه خالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وفي بيان ذلك تقول إن هذا الحكم والحكم الابتدائي الذي أحال إلى أسبابه قد استند فيها انتهاكاً إليه من قيام تعاقد بينها وبين المطعون عليه الأول على تأجير الأطبان إليه وفيها قضيا به من صحة هذا التعاقد إلى أحکام المواد ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٩ من القانون المدني هذافي حين أن علاقة الوزارة بالمطعون عليه الأول لا تحكمها هذه النصوص وإنما نصوص القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٤٦ واللائحة الداخلية للوزارة التي صدرت بتفويض من القانون المذكور كما تحكمها نصوص قائمة مزاد التأجير الموقع عليها من المطعون عليه المذكور بما يفيد دخوله المزاد على أساس الشروط الواردة فيما ومقتضى تلك النصوص جديعاً أن دسو المزاد لا يكون نهائياً وملزماً للوزارة إلا إذا اعتمد من يملك اعتماده بحسب أحکام اللائحة - وهو بالنسبة للصفقة محل التزام مجلس الأوقاف الأعلى - ولا إذا أخطر الرامي عليه المزاد بهذا الاعتماد وبقبول الوزارة التأجير له ولما كان كلا الشرطين لم يتحقق بالنسبة للطعن عليه الأول إذ لم يعتمد المجلس الأعلى لرساء المزاد عليه وبالتالي فلم تخطره الوزارة بقبولها التأجير له - وكانت قائمة المزاد تتضمن فوق هذا نصاً يجعل للوزارة مطلق الحرية

في قبول أو رفض ما يرسو به المزاد من غير أن يطلب منها بيان الأسباب ودون أن تتحمل أية مسئولية في حالة الرفض فإنه لا تكون ثمة إجارة قد انعقدت بين الوزارة والمطعون عليه الأول ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ أهدر الأحكام الواجب تطبيقها وطبق على علاقات الخصوص نصوص القانون المدني التي ما كان يجوز الرجوع إليها مادام أن الطرفين قد تراضياً مل أحكام خاصة لحكم علاقتها وما دامت هذه الأحكام غير خالفة للنظام العام - يكون الحكم إذ فعل ذلك واقتضى لاعتبار الإجارة منعقدة ب مجرد اعتماد الوزير نتيجة المزاد الذي رمى على المطعون عليه الأول قد خالف القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن سلم بوجوب الرجوع إلى قاعدة المزاد للفصل في النزاع أورد نص البند الخامس من هذه القاعدة ثم قال ما محصله إن حق الوزارة طبقاً لهذا البند مقيد بأنه إذا مضت العشرة الأيام التالية لرسو المزاد دون أن يتقدم أحد لزيادة العشر فإن الوزارة لا تملك إعادة المزاد ويتم العقد بينها وبين المتزايد الأول مادام قد رسا عليه المزاد بأجر المثل المعتمد من مجلس الأوقاف الأعلى وأردف الحكم ذلك بقوله - "وحيث إنه لا جدال بين طرف الخصومة في أن مجلس الأوقاف الأعلى اعتمد أجر المثل بمبلغ ٢٥ جنيهاً وأن وكيل الوزارة أشر بتاريخ ١٩٥٠/٩/٦ باعتماد الأجير للمستألف عليه الأول (المطعون عليه الأول) وأن السيد وزير الأوقاف أشر بتاريخ ١٩٥٠/٩/٩ بالموافقة على الأجير ومتى تقرر ذلك وتقرر أن مجلس الأوقاف قد اعتمد بقراره الصادر في ١٩٥٠/٧/١٠ أجر المثل للأطيان وقدره ٢٥ جنيهاً وقددت جلة المزاد في ١٩٥٠/٧/٢٢ ورسا المزاد على المستألف عليه الأول بسعر ٢٥ جنيهاً للفردان في السنة لمدة ثلاثة سنوات فتعتبر الجملة نهائية حسب تعليمات الوزارة ولا يمكن إعادة المزاد إلا بالشروط التي ينظمها القانون ثم تقرر أنه قد مضت فترة العشرة الأيام ولم يتقدم أحد بطلب زيادة العشر وعلى ذلك يكون المزاد نهائياً وهو ما اعتمد الوزير وهو ناظر الوقف وطبقاً للسادسة ٩٩ من القانون المدني يتم العقد في المزادات برسو المزاد واحتياط المستألف عليه بذلك لا يقدر ولا يؤمن فهو قد

قام بالتزامه من حيث تقديم التأمين النقدي والعيني ورسماً المزاد عليه طبقاً للتعليمات والقانون وبأجر المثل ويختص بما تقدم أن طرح الأرض للزاد بعد ذلك وبعد رسوها على المستألف عليه الأول قد وقع باطلًا“ ورد الحكم على ما نسكت به الوزارة من أن التعاقد لا يتم طبقاً للائحة التأجير إلا باخطار الرامي عليه المزاد بخطاب موصى عليه وأن هذا الإخطار هو الذي يعتبر منها قبولاً - رد الحكم بأن هذا الدفاع في غير محله لأن القبول يتم باعتماد وزير الأوقاف وهو ناظر الوقف للزاد وأن الإخطار ليس إلا قرينة على علم الرامي عليه المزاد بالقبول وهذا العلم يجوز أن يتم بغیر الإخطار ثم أحال الحكم المطعون فيه إلى أصياب الحكم الابتدائي وقال عنها إنها صحيحة وأنه يقرها وقد جاء في تلك الأصياب بعد ايراد نصوص المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩١ من القانون المدني (إن الوزارة هرررت الأطبان محل النزاع في المزاد لتأجيرها طبقاً لما نص عليه القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ والائحة التنفيذية ... وأن هرررت هذه الأطبان لتأجير بالمزاد على أساس معين فيه إيجاب من وزارة الأوقاف مقيد بشرط اعتماد المجلس الأعلى للأوقاف وقد قبل المدعى (المطعون عليه الأول) أن يستأجر الأرض بالشروط التي عرررت بها وقدم التأمين النقدي والعيني ولم يتحقق من شيء لإتمام العقد إلا إجراء واحد هو اعتماد المجلس الأعلى وقد اعتمد فعلاً بدليل أن السكرتير العام للوزارة أمر بوقف إرساله حتى تصدر أوامر أخرى ولا يكون وقف إرسال ذلك الاعتماد إلا بعد صدوره أما الإخطار الذي تقول الوزارة إنه لا بد من موافرته طبقاً لنصوص الائحة فإنه تردید لما نصت عليه المادة ٩١ مدنی من أنه قرينة على العلم ثم قال الحكم الابتدائي في ختام أصيابه ”إن اعتماد التأجير من الجهة المختصة لا يعد وان يكون إجراء شكلياً لأن في تحديد إجر المثل من الجهة المذكورة معنى الإيجاب فإذا رمى المزاد بعد ذلك كان فيه القبول وبذلك تتلاقى الإرادتان ويتم التعاقد“ وهذا الذي قرره الحكم الابتدائي والمطعون فيه وأقامت عليه قضاءهما بانعقاد الإجارة غير صحيح في القانون ذلك أن المادة ٩٩ من القانون المدني تنص على أنه لا يتم العقد في المزايدات إلا برسوم المزاد ومقاد ذلك أن افتتاح المزايدة ولو على أساس معين لا يعتبر إيجاباً وإنما الإيجاب يكون من جانب المزاد بالتقدير بالعطاء أما القبول فلا يتم إلا بإرسال المزاد وقد ورد في المذكورة التفسيرية ”أن هذا النص ينطبق على جميع عقود المزايدات وبوجه خاص على

البيوع والإيجارات التي تجري بطريق المزايدة وهو يحسم خلافاً طال مهد الفقه به فافتتاح المزايدة على الثمن ليس في منطق النص إلا دعوة للتقدم بالعطاءات وقد أهرب المشرع عن المذهب الذي يرى في افتتاح المزايدة على الثمن إيجاباً وفي التقدم بالعطاء قبولاً». ولما كان القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لأنحة إجراءات وزارة الأوقاف واللائحة الداخلية لهذه الوزارة التي صدرت بالاستناد إلى المادة ٣٢ من ذلك القانون وقائمة مزاد التأجير الموقع عليها من المطعون عليه الأول مما يفيد اطلاقه على شروطها وقوله الاستئجار بهذه الشروط لا يتضمن أي منها نصاً خاصاً يقضى بما يخالف حكم المادة ٩٩ سالف الذكر فإن طرح الوزارة الأطيان محل النزاع للتأجير بطريق المزايدة على أساس أجر المثل الذي اعتمدته المجلس الأعلى للأوقاف بواقع ٢٥ جنيهاً في السنة لا يعتبر من الوزارة إيجاباً كما ذهب إلى ذلك خطأ الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه وإنما الإيجاب يكون من جانب المطعون عليه الأول بتقدمه بالعطاء المتضمن عرضه استئجار الأطيان بهذه الأجرة ولا يتم التعاقد بينه وبين الوزارة إلا بإرساء المزاد عليه بعد التصديق عليه من الجهة المختصة إذ أن هذا التصديق هو القبول بالإرساء من يملكونه — ولما كانت الوزارة كاقرر الحكم الابتدائي والمطعون عليه قد عرضت الأطيان محل النزاع لتأجيرها بطريق المزايدة على مقتضى ما يقضى به أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ واللائحة الداخلية للوزارة والشروط الواردة بقائمة المزاد وكانت تلك الأحكام والشروط قد تكفلت ببيان كيف يكون القبول من الوزارة ويتم إرساء المزاد فإنه يجب الرجوع إليها دون غيرها في كل ما يتعلق بذلك أما الأحكام العامة الواردة في القانون المدني والتي استند إليها الحكم في هذا المخصوص فإنها تعتبر من القواعد المكللة فلا يلتجأ إليها إلا عند عدم الاتفاق على قواعد خاصة ولما كانت المادة ٦ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر تقضي في فقرتها الخامسة بأن مجلس الأوقاف الأهل هو المختص بالإذن بإيجارات الأطيان التي تزيد على ١٥٠٠ جنيه في السنة كما تنص المادة ١٢٣ من اللائحة الداخلية على أنه في كل الأحوال لا يعتبر التأجير نهائياً إلا إذا أفره وكيل الوزارة في الصفقات التي لا يزيد إيجارها السنوي على ٥٠٠ جنيه والوزير في الصفقات التي تزيد على ذلك لغاية ١٥٠٠ جنيه والمجلس الأهل فيما زاد على ذلك وأذنت به المحكمة الشرعية في الأحوال التي تستدعي هذا

الإذن واعتمدته الوزارة بخطاب موصى عليه إلى الرامي عليه المزاد وبعد انتفاضة
ما نصت عليه هذه الألاعنة بشأن أخذ رأى قسم القضايا إذا كانت قيمة العقد
تزيد على ٥٠٠ جنية وتتصدى المادة ٧ من قائمة مزاد التأجير الموقع عليها من
المطعون عليه الأول على أن "وزارة الأوقاف مطلق الحرية في قبول أو رفض
ما يرسو به المزاد ولا مسؤولية عليها في شيء ما من غير أن يطلب منها بيان الأسباب"
كما تنص المادة ٨ من هذه القائمة بأنه "لا يرسو المزاد ولا تلزم به الوزارة
إلا إذا أقرته الجهة المختصة المنوه عنها بالمادة التالية وأعلن الرامي عليه المزاد
بقبول التأجير إليه" وتنص المادة ٩ بأن "يتم التعاقد على الإيجار باختصار
المتراتب بقبول الوزارة رسم المزاد عليه بعد موافقة وكيل الوزارة في الصفقات
التي لا يزيد إيجارها السنوي على ٥٠٠ جنية والوزير في الصفقات التي تزيد على
ذلك لغاية ١٠٠٠ جنيه والمجلس الأعلى فيها يزيد على ذلك" ويبين من هذه
النصوص التي تراضى عليها الطرفان أنها تتطلب في تعيير الوزارة عن ارادتها
بالقبول أن يصدر هذا القبول من يعلمه بحسب ما هو مبين في المادة ١٢٣ من
الألاعنة الداخلية والمادة ٩ من قائمة المزاد وأن يعلن صاحب العطاء الأخير
بارسأ المزاد عليه - وبغير اجتماع هذين الشرطين لا يكون هناك اوصاء ملزم
للوزارة ولا تتعقد الاجارة ولا يعني من وجوب تحقق هذين الشرطين أن يكون
المجلس الأعلى المختص بالتصديق على ارساء المزاد في الصفقة محل النزاع
سبق أن اعتمد أجر المثل الذي بحث المزايدة على أساسه أو أن تكون الوزارة
قد قبلت التأمين التقديري والعيني من المطعون عليه الأول عند دخوله المزاد ذلك
أن اعتماد السعر الذي تبدأ به المزايدة يفترق عن اعتماد الارسأ وغير معنون عنه
وليس في الأحكام التي ارتفضاها الطرفان ما يلزم الوزارة بالتأجير لممن يرسو عليه
المزاد بهذا السعر المعتمد بل بالعكس فان نص المادة ٧ من القائمة يجعل
للوزارة مطلق الحرية و بلا قيد في قبول أو رفض ما يرسو به المزاد كذلك فان
دفع التأمين إنما هو شرط لازم لدخول المزايدة وقبول الوزارة لهذا التأمين
لا يعندها من أن تستعمل حقها في رفض العطاء المقدم من دافعه ولو كان هو
العطاء الأخير - لما كان ما تقدم، وكان الثابت الذي لا نزاع فيه أن الوزارة
لم تعلن المطعون عليه الأول بقبولها ارساء المزاد عليه فإنه طبقاً للنصوص المتقدمة
لا تتعقد الاجارة بينما يكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأعتبر

الاجارة منعقدة وقضى بصفتها قد خالف القانون بما يستوجب تقاده دون حاجة لبحث السبب الثاني من صلب الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للحكم فيه .

ولما سلف بيانه يتبعن إلزاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليه الأول .